مشروع قانون

هيكلية المديرية العامة للتعليم العالي

المادة الاولى :

تعنى المديرية العامة للتعليم العالي بمتابعة تنفيذ إستراتيجية التعليم العالي وبشؤون التعليم العالي الرسمي والخاص في لبنان مع مراعاة إستقلالية الجامعة اللبنانية ومبدأ حرية التعليم الخاص وفق القوانين النافذة، وتقوم في هذا الاطار بالعديد من المهام وعلى الاخص:

- إدارة شؤون الوصاية على الجامعة اللبنانية وصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية فيها وإبداء الرأي في الامور والمسائل العائدة لسلطة الوصاية.
- تنظيم العلاقة بين وزارة التربية والتعليم العالي والمجلس الوطني للبحوث العلمية عند الاقتضاء.
- إعداد وتوثيق وإدارة المعلومات حول التعليم العالي في لبنان، والاطلاع على كل جديد في هذا المجال في الخارج.
- الإسهام في إعداد الأطر المرجعية والمعايير الاكاديمية للترخيص لبرامج تعليمية واعتمادها في مؤسسات التعليم العالي.
- التأكد من التزام المؤسسات المرخص لها بشروط الترخيص وبالمعايير الاكاديمية، وإدارة أعمال التدقيق والتقييم الخارجي لمؤسسات التعليم العالي، وتنظيمها بالتعاون مع لجان وهيئات مستقلة خارجية أو وطنية.
- إعداد مشاريع التعاون والتبادل في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الجهات الخارجية.
- إعداد الدراسات المتعلقة بشؤون التعليم العالي في لبنان والخارج.
- إعداد أنظمة المنح والبعثات الدراسية وتعديلها بما يتلاءم والحاجات الوطنية، وإدارة شؤون المنح التي تقرر الوزارة توزيعها في الداخل والخارج.
- إبداء الرأي في مشاريع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالتعليم العالي.
- متابعة اتفاقيات التعاون والتبادل الخارجي والعقود مع مؤسسات التعليم العالي وتوثيقها.
- وضع وتعديل أنظمة المعادلات لمراحل التعليم التي تعلو نهاية المرحلة الثانوية، وتنظيم أعمال لجانها.
- إجراء عمليات التقييم لأنشطة وبرامج المديرية العامة للتعليم العالي ووحداتها.
- إدارة أعمال الهيئات واللجان المختصة بشؤون التعليم العالي وفقا لأنظمتها.
- تنظيم المؤتمرات والندوات حول شؤون التعليم العالي ورعايتها.

- بناء قاعدة معلومات حول التعليم العالي وتعميمها، وإرشاد الطلاب إلى كيفية الإفادة منها في اختيار المسارات التخصصية.
- إعداد النشرات المتعلقة بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي.
- مواكبة أنشطة البحث العلمي بالتنسيق مع المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان، ومع مؤسسات التعليم العالي في داخل لبنان وخارجه، في إطار تطوير التعليم العالي والبحث العلمي.
- التنسيق مع اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة في لبنان ومع سائر المنظمات والهيئات العربية والدولية التي تعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي، في الأنشطة التي تستدعي ذلك.

المادة الثانية :

تتولى المديرية العامة للتعليم العالي إدارة أعمال الهيئات واللجان المختصة بشؤون التعليم العالي وفقا لأنظمتها، وهي:

أ- لجان إمتحانات الكولوكيوم.

ب- لجنة المعادلات للتعليم العالي.

ج- لجنة مزاولة مهنة الهندسة.

د- اللجنة الفنية.

هـ - لجنة الدراسات

و- اللجان والمجالس والهيئات المنشأة أوالتي قد تنشأ وفق أحكام خاصة وتعنى بشؤون التعليم العالي.

المادة الثالثة :

تتألف المديرية العامة للتعليم العالي من:

أ- مصلحة الديوان.

ب- مصلحة التخطيط والتوجيه.

ج- مصلحة التقييم والاعتراف بالشهادات.

د- مصلحة التعليم العالي الخاص.

أولا: مصلحة الديوان

المادة الرابعة:

يتولى الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها به القوانين والأنظمة، لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة) والمرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المتعلق بشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

كما يتولى إدارة شؤون الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وإبداء الرأي في مشاريع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالتعليم العالي، ومتابعة اتفاقيات التعاون والتبادل الخارجي والعقود مع مؤسسات التعليم العالي وتوثيقها.

ثانيا: مصلحة التخطيط والتوجيه

المادة الخامسة:

تتولى مصلحة التخطيط والتوجيه:

- جمع وتنظيم المعطيات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بمختلف شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص والبحث العلمي.
- إعداد النشرات على أنواعها المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- إعداد الدراسات عن احتياجات التعليم العالي من الكفاءات وأهل الاختصاص، وتوجيه المعنيين نحو الدراسات الملائمة.
- رصد المتغيرات في أعداد خريجي مؤسسات التعليم العالي وتخصصاتهم، وإعداد ومتابعة التقارير والنشرات حول العلاقة بين الخريجين وحاجات المجتمع وسوق العمل.
- إسداء التوجيه الاكاديمي لمؤسسات التعليم العالي حول البرامج التعليمية ومدى الحاجة اليها.
- إعداد الدراسات المتعلقة بشؤون التعليم العالي في لبنان والخارج.
- إعداد أنظمة المنح والبعثات الدراسية وتعديلها بما يتلاءم والحاجات الوطنية، وإدارة شؤون المنح التي تقرر الوزارة توزيعها في الداخل والخارج.
- تنظيم المؤتمرات والندوات حول شؤون التعليم العالي ورعايتها.
- بناء قاعدة معلومات حول التعليم العالي وتعميمها، وإرشاد الطلاب إلى كيفية الإفادة منها في اختيار المسارات التخصصية.
- مواكبة أنشطة البحث العلمي بالتنسيق مع المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان، ومع مؤسسات التعليم العالي في داخل لبنان وخارجه في إطار تطوير التعليم العالي والبحث العلمي.
- التنسيق مع اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة في لبنان ومع سائر المنظمات والهيئات العربية والدولية التي تعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي، في الأنشطة التي تستدعي ذلك.

ثالثا: مصلحة التعليم العالي الخاص

المادة السادسة:

تتولى مصلحة التعليم العالي الخاص:

- تنظيم ملفات مؤسسات التعليم العالي وفروعها، وحفظها، وتوثيق سائر المعلومات المتعلقة بإداراتها وبرامجها وعدد الأساتذة والطلاب في كل منها، إضافة إلى كل ما له علاقة بشؤونها.

- إستقبال طلبات الترخيص، والتثبت من جميع المستندات المطلوب توفرها بغية إحالتها إلى مجلس التعليم العالي.
- توثيق التراخيص الصادرة لمؤسسات التعليم العالي الخاص وأذونات المباشرة بالتدريس، والتقارير والدراسات الموضوعة حول قانونية أوضاعها بالاستناد إلى التكاليف الصادرة عن المرجع المختص.
- تحضير مشاريع مراسيم وقرارات التراخيص المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الخاص.
- شؤون أمانة سر مجلس التعليم العالي.
- شؤون اللجان والمجالس المرتبطة بمجلس التعليم العالي، المنشأة أو التي قد تنشأ وفق أحكام خاصة.
- المصادقة على الشهادات والافادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الخاص في لبنان
- متابعة أعمال التدقيق والتقييم الخارجي لمؤسسات التعليم العالي التي يتقرر إجراؤها وفق الاصول.
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها الانظمة والقوانين النافذة.

رابعا: مصلحة التقييم والاعتراف بالشهادات

<u>المادة السابعة</u>:

تتولى مصلحة التقييم والاعتراف بالشهادات:

- إدارة أعمال لجنة المعادلات للتعليم العالي.
- إدارة أعمال لجنة مزاولة مهنة الهندسة.
- إدارة إمتحانات الكولوكيوم.
- التثبت من صحة المستندات الجامعية من داخل وخارج لبنان.
- استقبال طلبات المعادلات والكولوكيوم والهندسة.

خامسا: لجنة الدراسات

المادة الثامنة:

تنشأ في المديرية العامة للتعليم العالي، لجنة تتولى الاطلاع على المشاريع والخطط والدراسات المقترحة على وزارة التربية والتعليم العالي في كل ما يتعلق بشؤون التعليم العالي، أو تلك التي تبادر الوزارة إلى إعدادها، وتقوم بوضع تقارير حولها ترفع إلى وزير التربية والتعليم العالي لاتخاذ الموقف المناسب منها.

المادة التاسعة:

تتألف لجنة الدراسات من المدير العام للتعليم العالي رئيسا ومن ثلاثة خبراء في التعليم العالي يختارهم وزير التربية والتعليم العالي من ميادين مختلفة، ويشترط في أعضاء هذه اللجنة ما يلي:

أ- حيازة شهادة الدكتوراه مع خبرة في التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب- إصدار أبحاث ومنشورات علمية أصيلة، إضافة إلى مشاركات علمية موثوقة في أنشطة وفعاليات ذات صلة بتطوير التعليم العالي لا سيما تقييم المشاريع والدراسات والابحاث.

المادة العاشرة:

تحدد أصول إختيار الخبراء أعضاء اللجنة، ونظام عملها وأسس منح التعويضات لأعضائها وأصول صرف هذه التعويضات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

سادسا: أحكام مختلفة انتقالية

المادة الحادية عشر:

يحدد ملاك وشروط التعيين الخاصة لموظفي الفئتين الاولى والثانية في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون، وتحدد ملاكات الفئات الثالثة والرابعة والخامسة وشروط التعيين بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق إدارة الأبحاث والتوجيه

المادة الثانية عشر:

تلغى جميع الاحكام التي تتعارض مع هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه، على أن يستمر العمل بالنصوص الحالية إلى حين صدور المراسيم التطبيقية له.

المادة الثالثة عشر:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجدول رقم ١

المديرية العامة للتعليم العالي

	الوظيفة	الفئة	العدد	شروط التعيين الخاصة
الادارة المركزية	مدير عام	١	١	- دكتوراه مع خبرة في التعليم العالي والبحث العلمي أو خبرة في الادارة الجامعية أو في إدارة الموارد البشرية أو في نظم الجودة لا تقل عن سبع سنوات، - إتقان اللغتين الفرنسية والانكليزية
مصلحة الديوان	رئيس مصلحة	٢	١	
مصلحة التخطيط والتوجيه	رئيس مصلحة	٢	١	- خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الإدارة العامة أو في نظم الجودة أو في إدارة الموارد البشرية أو في إدارة المشاريع والبرامج والعقود - إتقان اللغتين الفرنسية والانكليزية
مصلحة التعليم العالي الخاص	رئيس مصلحة	٢	١	
مصلحة التقييم والاعتراف بالشهادات	رئيس مصلحة	٢	١	

أسبـــاب موجبـــة

لما كانت الفقرة الثانية للمادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٣ المتعلقة بإحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي قد نصّت على رعاية هذه الوزارة لشؤون التعليم العالي الرسمي والخاص في إطار سياسة وطنية عامة مع مراعاة استقلالية الجامعة اللبنانية ومبدأ حرية التعليم الخاص وفق القوانين النافذة،

ولما كانت تسمية الوزارة المذكورة أعلاه، وكذلك مهامها قد تعدلت بموجب القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) حيث نصت الفقرة الاولى للمادة الثانية منه على أن تصبح هذه التسمية وزارة الثقافة، وحيث نصت الفقرة الثالثة للمادة الثانية منه على فصل النصوص المتعلقة بالتعليم العالي عن القانون رقم ٢١٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢، وإدارجها تحت مديرية عامة في وزارة التربية والتعليم العالي وتسمى المديرية العامة للتعليم العالي،

ولما كانت المديرية العامة للتعليم العالي المنشاة على النحو السابق بيانه تفتقر إلى هيكلية، تتناسب مع المهام المنوطة بها،

ولما كان عدد الطلاب الجامعيين للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ قد ناهز المئة وسبعين ألف طالب، يقوم بتعليمهم أكثر من تسعة آلاف أستاذ تعليم عال،

ولما كان عدد المؤسسات الخاصة للتعليم العالي قد بلغت خمس وأربعين مؤسسة، بالاضافة الى الجامعة اللبنانية،

ولما كانت المديرية العامة للتعليم العالي هي الادارة المختصة بمتابعة شؤون مؤسسات التعليم العالي بما فيها الجامعة اللبنانية، ويقتضي بالتالي وضع هيكلية لها، واستحداث الملاك الملائم لمهامها، وتحديد الوظائف وشروطها على نحو يكفل قيامها بالمهام المنوطة بها بكفاءة ومهنية ضمن معايير عالية من الجودة وحسن الأداء،

لذلك أعد مشروع قانون هيكلية المديرية العامة للتعليم العالي المرفق ربطا.